ثم شربه وسكره ولم يدر بحاله فانه يلزمه طلاق ان تلفظ به وجميع
الحدود ويحرم كل جايحة فان كل من تعمد شيا وما بعده فايع له
بخلاف عقود شرايه وبيعه لا يصح نكاحه ولا فكاحه لغيره ولا يلزمه في حال

والطلاق وحد يسمى سنيا وجب رجعتها ان طهر حمل والا ندب في حال

ولفظ طلاق على قسمين سني وبدعي وكلاهما يقع فلفظ مع قصد نية
ووحد يسمى سنيا وهو جايز بعد طهر علم والا وجب رجعتها بقول
وعمل ان ظهر حملها وندب اشهاد مع قوله رجعتها او ما يقوم مقامه
كوطيه قبل وضع حملها وانقضا عدتها مع علمها ونية رجوعها
في حال والا لم يظهر حمل ولا خروج من عدتها يستحب رجوعها ان رجي اطلاع عمل

وبعد العدة بانت منه كبطلقتين تحل بعقد جديد ان رضيت به في حال

فان تلفظ رجل بطلقة وحدة ولم يراجع زوجته الا بعد العدة فانه
بانت منه في حال حكمه كمن طلقها اثنتين ولا تحل له الا بعقد وصدق
جديد برضاها مع وليها

وان

وان طلقها ثلاثا او اكدها بوحدة فلا تحل الا بعد زوج بلا تحليل

وان تلفظ ثلث طلقات مفترقات او متواليات وحدة بعد وحدة فانه
يلزمه ثلاثا او اكد طلاقه بلفظه كقوله انت بارية مني ابدا او انا
بري منك ما دمت حيا او كما بعد السما على الارض فانه لا تحل له ابدا
ولو تحيل بكل حيال الا بعد ان تنكح زوجا غيره بالغ عاقل ودخل بها
بنكح صحيح مع وطي المعتاد في حال طهر وعلم بلا انكار احدهما في حال

كقصد محلل او هتك حرمة الله فهو كجز او امر به وعلى كل فلا ينفع التحليل

وهذا تاكيد لعدم شبهة تحليل ابدا لمن قصد عقد نكاحه بنية
تحليله لمن طلقها ثلاثا فانه لا تحل لهما معا لعدم نية تابيد اول
فان شرط عقد النكاح مع نية تابيد الا اخطر عليه امر الحال
والثاني لوجود شرط الرجوع فلا تحل له او اهتك بوطيه حرمة الله
بعد ان طلقها ثلاثا ومن هتك حرمة الله ورسوله فهو كجز يستتاب
وتطلق عليه ولو بقتل او استفتوا احدا من العلما اثم هم بالكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)